



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٥٤

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ المتعلق باعفاءات استثنائية من الاحتياطي الالزامي ومن توظيفات المصارف الإلزامية المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٠.

بيروت، في ١١ ايار ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٢٢٦

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩
(اعفاءات استثنائية من الاحتياطي الالزامي ومن توظيفات المصارف الإلزامية)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ المتعلق باعفاءات استثنائية
من الاحتياطي الالزامي ومن توظيفات المصارف الإلزامية،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ
استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى عنوان القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ ويستبدل بما يلي:
« اعفاءات استثنائية من توظيفات المصارف الإلزامية».

المادة الثانية: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ ويستبدل بالنص التالي:
« تعفى المصارف العاملة في لبنان من اجراء توظيف الزامي لدى مصرف لبنان
مقابل الاموال المحولة من الخارج و/أو الاموال التي تتلقاها نقداً بالعملات
الاجنبية بعد تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (في ما يلي "الاموال") وذلك اذا توفرت
الشروط المحددة في المادة الثانية ادناه.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ ويستبدل بالنص التالي:
«تبقى الاعفاءات المشار اليها في المادة الاولى والشروط المفروضة
في المادة الثانية سارية المفعول حتى في حال طلب صاحب "الاموال" تحويلها،
كلياً أم جزئياً، الى أية عملة اجنبية أخرى أو طلب تحويلها من المصرف المتلقاة
أصلاً فيه الى أي مصرف آخر عامل في لبنان بحيث يستفيد هذا الاخير
من الاعفاءات بدلاً من المصرف المحولة منه.
يتوجب، في سياق تطبيق هذه المادة، اجراء التحويل عبر المصرف المرسل
الأجنبي.»

..//

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١١ ايار ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه